

[1002-2082] قال لزوجته: "عليّ الطلاق لا تذهبين اليوم" ثم

أذن لها في نفس اليوم، فهل تطلق إذا ذهبت؟

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال رجل لزوجته علي الطلاق ما تذهبين اليوم لفلانة ثم اذن لها في نفس اليوم فهل تطلق اذا ذهبت اي نعم لانه ما استثنى ما قال الا باذني. ما تذهبين اليوم لفلان الا باذني. لو كان قال هذا لا لا بأس اما اذا قال ما تذهبين لليوم

الفلاني - 00:00:00

ثم اذن لها ما ينفع الابن باق التعليق. نعم - 00:00:23